وإذا نها المسلم لا الحربي ولو امن الأسير من استاسره فهو فاسد لأنه كالمكره فلو امن غيره صح فلو تجسس مسلم لأهل
الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الإمام ولو دخل الحربي بامان فقال له الإمام
ان اقمت حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر بلدا او قلعة فنزلوا
على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا بمصالح القتال والأقرب يجد
اشتراط الحرية والذكورة فمن يختاره الفريقان او الإمام خاصة دون اختيارهم ويجوز تعدده فان مات
احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويردون الى مامنهم ويشترط في كل من المتعدد ما شرط
في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافيا للمشروع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء و
غنيمة المال نفذ وكذا اذا حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين
فلو حكم بالحرية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز حينئذ استرقاق من اقام على الكفر
ويجوز المن عليه ولو من الإمام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم
واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة
ولو اراد الإمام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لأنه
اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شاء فان عد مائة فاغفل نفسه جاز قتله **الفصل**
الثاني في عقد الجزية **وفيه** مطالب **الأول** المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل ذكر حر متاهب للقتال ملتزم
بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس
والصبي والمجنون والعبد والمرأة اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على راي ويؤخذ
من عداهم وان كانوا رهبانا او مقعدين ولا يسقط عن الفقير بل ينظر حتى يوسر كالدين و
للرجل ان يستتبع من شاء من نساء الأقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق لم يتبعه
الا صغار اولاده وزوجاته واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية
ويستأنف العهد معهم او يسلموا فا ~~ذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق~~ ن امتنعوا صاروا
حربا ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك ولو كان يجن ويفيق قيل

٧٣

يحكم للأغلب وقيل يلفق ايام الإفاقة فاذا بلغت حولا فالجزية ولو بعثت امراة من دار الحرب
تطالب ان يعقد لها الذمة لتصير الى دار الإسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا
سواء جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الإمام سقوطها
فان بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية ولو حاصر بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على
النساء والصبيان لم يصح لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء فان طلب النساء ان يبذلن الجزية
ليكون الرجال في امان لم يصح ~~لأنهم مال فلا يثبت عليهم شيء~~ وان قتلنا الرجال وسالت
النساء لهن الأمان ليقمن في دار الإسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح
اخذها جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل الجزية وبعدها في عدم اقرارها على النساء ولو حاصر بلدا ولم يجد
فيه سوى النساء فسالن بذل الجزية ليسلمن من الرق لم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم يقر الا بجزية فان اتفق
مع وليه على جزية عقدها صح وان اختلفا قدمنا اختياره لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل
الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولم يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم
انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال وانما
يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه الأديان قبل مبعث النبي عليه السلام فلو دخل
جماعة من عباد الأوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا
لانحطاط درجة المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من
النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة اقروا والأقرب تقرير
المتولد بين الوثني والنصراني بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا والا فلا ولو توثن نصراني و
له ولد صغير ففي زوال حكم التنصر عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الإسلام وان
قلنا بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير
بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بد من التزام الذمي بجري احكام
المسلمين عليه **الثاني** العاقد وهو الإمام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوها الا

نصبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)